

وعلى قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 3 أكتوبر 1995
المتعلق بضبط الوثائق المكونة لمثال التهيئة العمرانية،

وعلى قرار وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية المؤرخ في 11
جويلية 2007 المتعلق بتحديد المناطق التي تقتضي مراجعة مثال
التهيئة العمرانية لبلدية رجيش من ولاية المهديّة،

وعلى مداولة المجلس البلدي برجيش المنعقد بتاريخ 23 ماي
2008،

وعلى رأي وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير الفلاحة والموارد
المائية ووزير الثقافة والمحافظة على التراث ووزير البيئة والتنمية
المستديمة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على مراجعة مثال التهيئة العمرانية
لبلدية رجيش الملحق بهذا الأمر.

الفصل 2 - تلغى أحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 593 لسنة
1977 المؤرخ في 18 جويلية 1977 المنقح بالأمر عدد 465 لسنة
1982 المؤرخ في 26 فيفري 1982 وبالأمر عدد 1845 لسنة 1993
المؤرخ في 7 سبتمبر 1993.

الفصل 3 - وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير الفلاحة والموارد
المائية ووزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية ووزير الثقافة والمحافظة
على التراث ووزير البيئة والتنمية المستديمة مكلفون، كل فيما يخصه،
بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 مارس 2009.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 698 لسنة 2009 مؤرخ في 11 مارس 2009 يتعلق
بتنقيح الأمر عدد 965 لسنة 1977 المؤرخ في 24 نوفمبر 1977
المتعلق بتطبيق القانون عدد 54 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت
1977 المتعلق بإحداث صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية ووزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،
بعد الاطلاع على القانون عدد 54 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت
1977 المتعلق بإحداث صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء،
وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تمتته وخاصة الفصل 54 من
القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005
المتعلق بقانون المالية لسنة 2006،

وعلى القانون عدد 60 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977
المتعلق بتنقيح القانون عدد 115 لسنة 1976 المؤرخ في 31 ديسمبر
1976 المتعلق بقانون المالية لسنة 1977 وخاصة الفصل 14 منه،
كما تم تنقيحه بالفصل 34 من القانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ
في 29 ديسمبر 1992 المتعلق بقانون المالية لسنة 1993،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975
المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 965 لسنة 1977 المؤرخ في 24 نوفمبر 1977
المتعلق بتطبيق القانون عدد 54 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت
1977 المتعلق بإحداث صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء،
وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تمتته وخاصة الأمر عدد 4009
لسنة 2007 المؤرخ في 11 ديسمبر 2007،

وعلى رأي وزير التنمية والتعاون الدولي ووزير الشؤون الاجتماعية
والتضامن والتونسيين بالخارج،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى المطة الخامسة من الفصول الخامس والسادس
والسادس ثالثا من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 965 لسنة 1977
المؤرخ في 24 نوفمبر 1977 المتعلق بتطبيق القانون عدد 54 لسنة
1977 المؤرخ في 3 أوت 1977 المتعلق بإحداث صندوق النهوض
بالمسكن لفائدة الأجراء وتعوض بما يلي :

الفصل 5 المطة الخامسة (جديدة) : نسبة الفائض 2,5 بالمائة في
السنة.

الفصل 6 المطة الخامسة (جديدة) : نسبة الفائض 4 بالمائة في
السنة.

الفصل 6 ثالثا المطة الخامسة (جديدة) : نسبة الفائض 5,75
بالمائة في السنة.

الفصل 2 - وزراء المالية والتنمية والتعاون الدولي والتجهيز
والإسكان والتهيئة الترابية والشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين
بالخارج مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد
الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 مارس 2009.

زين العابدين بن علي